

2- التعليق على صحيح البخاري كتاب الكفالة- فضيلة الشيخ أد. سامي الصغير- 71 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الكفالة - 00:00:00

قال رحمه الله باب جوار ابي بكر رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده قال حدثنا يحيى بن المكير قال حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فاخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت - 00:00:24 لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين وقال ابو صالح حدثني عبد الله عن يونس الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين. ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية - 00:00:41

فلما ابتلي المسلمون خرج ابو بكر مخرجاً من مكة فاجرا قبل الحبشة حتى اذا بلغ برك الغمادي لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة. فقال ابن تيريد يا ابا بكر - 00:01:04

فقال ابو بكر اخرجني قومي فانا اريد ان اسير في الارض فاعبد رب فاعبد ربي قال ابن الدغنة ان مثلك ان مثلك لا يخرج ولا يخرج فانك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق - 00:01:19

وانا لك جار فرج فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنا فرجع مع ابي بكر فطاف في اشراف كفار قريش فقال لهم ان ابا بكر لا مثله ولا يخرج اخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل - 00:01:37

ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت قريش جوار ابن الدغنة وامنوا وامنوا ابا بكر وقالوا للدغنة غنى مر ابا بكر فليعبد ربه وقالوا لابن الدغنة قريش جوار ابن الدغنة وامنوا - 00:01:55

من امنوا ان وامنوا طيب وامنوا ابا بكر وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره. فليصلي وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك. ولا يستعن به فانا قد خشينا ان يفتن ابنائنا ونسائنا. قال ذلك المدعي لابي بكر - 00:02:14

وطفق فطفق ابو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلم بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وبرز. فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن - 00:02:35

يتقصص عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلاً بكاء لا يملك دمه حين يقرأ القرآن ويفزع ذلك اشراف قريش من المشركين فارسه الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا قد اجرنا - 00:02:49

هذا باك على ان يعبد ربه في داره. وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره. واعلن الصلاة والقراءة. وقد خشينا ان يفتن ابنائنا ونساء انا فاتي فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل. وان ابي الا ان يعلن ذلك فسله ان يرد اليك ذمتك - 00:03:09

فانا كرهنا ان نغفرك ولسنا مقربين لابي بكر استعلان. قال عائشة فاتي ابن الدغنا ابا بكر فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه. فاما ان تقتصر على واما ان ترد واما ان ترد الي ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخبرت في رجل عقدت له - 00:03:28

قال ابو بكر اني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وارضى بجوار الله رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم يومئذ بمكة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت دار هجرتكم رأيت سبخة ذات نخل بين - [00:03:48](#)
الابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان الى
ارض الحبشة وتجهز ابو بكر مهاجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك - [00:04:07](#)
فاني ارجو ان يؤذن لي. قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت؟ قال نعم فحبس ابو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده وراء - [00:04:25](#)
عنده ورقة السمر اربعة اشهر اربعة اشهر قال رحمه الله باب الدين. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول
الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:04:38](#)
قال رحمه الله تعالى باب جوار ابي بكر الصديق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهده. الجوار بمعنى والمعاهدة ووجه دخول
هذا الحديث في باب الكفالة ان الاجارة فيها منع من الظلم - [00:04:56](#)
فاذا قال فلان في جوارى اي في حمايتي وفي حظي فيمنعه من الظلم فهي كفالة كانه تكفل بحفظه ورعايته ثم ذكر حديث عائشة
رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين. يعني الا وهما قد اسلما ودخل - [00:05:21](#)
في الدين وذلك لان عائشة رضي الله عنها كانت صغيرة السن حين اسلم ابوها فتقول منذ عقلت وابوي مسلمان يدينان بدين الاسلام
وهذا فيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه. لانه من السابقين - [00:05:45](#)
قالت ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج ابو
بكر مهاجرا الى الحبشة. لان المشركين اذوه - [00:06:05](#)
فهو يريد ان يهاجر الى الحبشة ليعبد الله عز وجل فلما بلغ برك الغماد وهو موضع معروف لقيه ابن الدغنة وكان رجلا مشركا وهو سيد
القارة يعني في قريش فقال له اين تريد يا ابا بكر؟ فقال ابو بكر اخرجني قومي وانا اريد ان اسبح في الارض واعبد ربي -
[00:06:24](#)
والسياحة بمعنى العبادة كما في قول الله عز وجل التائبون العابدون الحامدون السائحون وانا اريد ان اعبد ربي قال ابن الدغنة ان
ملك لا يخرج. يعني انت رجل فيك خير ونفع الله بك. ونفعك يتعدى. قال فانك - [00:06:52](#)
تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرئ الضيف وتعين على نوائب الدهر هذه صفات ابي بكر رضي الله عنه وهي ايضا من
صفات الرسول صلى الله عليه وسلم كما قالت خديجة رضي الله عنها والله - [00:07:15](#)
قالت للنبي عليه الصلاة والسلام والله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتقرئ الضيف وتصل المعدوم وتعين على نوائب الدهر ثم
قال له ابن الدغنة وانا لك جار ارجع فاعبد ربك ببلادك. يعني انا اجيرك وامنعك من ان يؤذيك احد - [00:07:33](#)
فاذهب واعبد ربك في مكة ولا تخرج وارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر وطاف في اشراف كفار قريش وقال لهم ان ابا بكر لا
يخرج مثله ولا يخرج مثله ولا يخرج - [00:07:57](#)
اتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل. يعني الثكل وقيل اليتيم ويقري الضيف ويعين على نوائب الدهر يعني ما
ينزل به الانسان من النوائب والملمات وهذه صفات عظيمة عند - [00:08:17](#)
العرب فكيف تخرجونه فانفذت قريش جوار ابن الدغنة وامنوا ابا بكر يعني جعلوه في امان ما دام ملتزما بما آا اجاره به ثم قالوا لابن
الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره - [00:08:39](#)
فليصلي وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعين به ولا يستعين يعني لا يعلن صلاته ويظهر فانا قد خشينا ان يفتن ابنائنا ونساءنا
قال ذلك ابن الدغنة لابي بكر - [00:09:02](#)
وذلك لان ابا بكر رضي الله عنه بنى مسجدا في فناء داره وصار يتعبد لله عز وجل به وهو عندما اجاره ابن الدغنة جعل يقرأ القرآن
في هذا المسجد الذي بناه في فناءه - [00:09:20](#)
وكان رضي الله عنه يبكي لانه كان رقيق القلب فصار النساء والصبيان والاطفال يأتون فيستمعون الى قراءته ويتعجبون فخشي كفار

قريش ان يفتن ابنائهم ونسائهم. فجاءوا الى ابن دغنة وقالوا له مر ابا بكر ان - 00:09:40

يدخل الى داره والا يعلن صلاته حتى لا يفتن ابنائنا ونساءنا فاتاه ابن الدغنة وبين له انه انما اجاره على ان يقتصر على التعبد لله عز وجل في داره. وان لا يظهر ذلك - 00:10:06

ثم خيره وقال اما ان تقتصر على ذلك يعني على ما اجرتك عليه وامنتك عليه. واما ان ترد الي ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت في رجل عقدت له - 00:10:28

يعني لا احب ان يسمعو اني نقضت العهد انت الان بين امرين اما ان تدخل داخل البيت ولا تكن في الفناء ولا تعلن الصلاة واما ان ترد علي جوالي فقال ابو بكر رضي الله عنه اني ارد اي اني ارد عليك جوارك - 00:10:45

وارضى بجوار الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت دار هجرتكم رأيت سابقة ذات نقل بين وهما الحرتان وهي المدينة - 00:11:06

فهاجر من هاجر قبل المدينة قبل النبي صلى الله عليه وسلم وتجهز ابو بكر مهاجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك يعني تأنى وعلى مهلك فاني ارجو ان يؤذن لي - 00:11:23

الى اخره هذا الحديث فيه دليل على مسائل منها ما عقده المؤلف من اجله وهو جواز الجوار من الكافر وان الكافر يجيز يجير المسلم وكذلك ايضا سبق لنا جوار المسلم للكافر. لكن اذا خشي المؤمن على نفسه من ظالم - 00:11:41

جاز عليه من ظالم ان يعتدي عليه فلا حرج حينئذ ان يستجير بشخص ولو كافرا كما اجار ابو طالب وهو على دين النبي صلى الله عليه وسلم. كما اجار ابو طالب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:07

وفيه ايضا دليل على ان الاجارة هي منع من الظلم فهي كفالة بالنفس الا يضر المكفول فدل هذا على جواز الكفالة بالبدن وفي هذا الحديث ايضا دليل على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه - 00:12:27

وانه اختار جوار الله عز وجل عن جوالي ابن الدغنة لما خيره احسن الله اليك قال رحمه الله باب الدين باب الدين قال حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيم - 00:12:48

عيني شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا؟ فان حدث انه ترك لدينه وفاء - 00:13:09

والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديننا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته - 00:13:24

ماذا سبق الكلام عليه؟ نعم قال رحمه الله كتاب الوكالة باب وكالة الشريك باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها. وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم امر بقسمته - 00:13:40

قال حدثنا قميصه قال حدثنا سفيان عن ابن عن ابي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق - 00:13:57

بجلال البدن التي نحرته بجلودها قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا طيب يقول رحمه الله كتاب الوكالة الوكالة بفتح الواو وكسرهما والفتح اشهر وكالة ووكالة وهي في اللغة بمعنى التفويض - 00:14:11

يقول وكلت امري الى الله اي فوظته اليه واما اصطلاحا الوكالة هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة استنابة جائزة تصرف مثله اي جائزة تصرف فيما تدخله النيابة فقولنا استنابة جائز التصرف - 00:14:39

جائز التصرف ومن جمع اربعة اوصاف ان يكون بالغا عاقلا حرا رشيدا هذا جائز التصرف مثله يعني ان يستنيب جائز التصرف فيستنيب بالغا عاقلا حرا رشيدا فيما تدخله النيابة. يعني في الامور التي تدخلها النيابة - 00:15:08

بان هناك ما تدخله النيابة ومنها ما لا تدخله النيابة كما سيأتي والوكالة يتعلق بها حكمان حكم وضعي وحكم تكليفي اما من حيث الحكم الوضعي فهي عقد جائز ومعنا كونها عقدا جائزا انه يجوز لكل واحد من الوكيل والموكل - 00:15:35

ان يفسخ كل واحد منهما الوكيل والموكل ان يفسخ هذا معنى العقد الجائز اما من جهة الحكم التكليفي فهي بالنسبة للموكل جائزة وبالنسبة للوكيل مستحبة. لان فيها احسانا والله تعالى يقول واحسنوا ان الله يحب المحسنين - [00:16:06](#)

وقد دل على جواز الوكالة الكتاب والسنة والاجماع والنظر الصحيح الادلة الاربعة كلها تدل على جواز الوكالة اما الكتاب فقد قال الله تعالى لاصحاب الكهف فابعثوا احداكم بورككم هذه الى المدينة - [00:16:34](#)

وقال تعالى عن يوسف عليه الصلاة والسلام اذهبوا بقميصي هذا وقال عن موسى عليه الصلاة والسلام وقال موسى لاخته هارون اخلفني في قومي واصلح كل هذا وكالة واما السنة فهي كثيرة - [00:16:58](#)

منها ان الرسول صلى الله عليه وسلم وكل ابا بكر ان يصلي بالناس وهذه وكالة في عبادة ووكل ابا هريرة رضي الله عنه في حفظ صدقة رمضان وهذه وكالة في حفظ المال - [00:17:18](#)

ووكل السعاة في قبض الزكاة من اربابها ووكل عروة بن الجعد في شراء شاة الى غير ذلك. وكل هذا يدل ايضا على جواز الوكالة واما الاجماع فقد اجمع اهل العلم في الجملة على جواز الوكالة - [00:17:36](#)

وامن نظر فانه يقتضي جوازها فان الحاجة داعية الى الوكالة لان الانسان قد لا يتمكن من ان يقوم بكل اعماله بنفسه قد يعجز عن القيام بجميع اعماله باعماله بنفسه وحينئذ اما ان تفوت مصلحة هذا الشيء - [00:18:00](#)

واما ان يقيم غيره مع التحريم وكلاهما مفسدة يعني اما ان يدع هذا العمل بانه عاجز واما ان يأمر غيرهم قهرا ان يقوم به. وهذا ايضا مفسدة فلا سبيل الا الوكالة - [00:18:27](#)

ولان بعض الاعمال يعني من جهة النظر ايضا ولان بعض الاعمال قد لا يليق بالمرء ان يباشرها بنفسه في علو مقامه ومكانته الامير والقاضي والعالم ونحوهما فلا سبيل الى تحصيلها الا عن طريق - [00:18:46](#)

الوكالة والامور او الاعمال بالنسبة للوكالة على اقسام ثلاثة القسم الاول ما يجوز التوكيل فيه مطلقا لا يجوز فيه التوكيل مطلقا وهي الامور المالية فيجوز فيها التوكيل والثاني ما لا يجوز التوكيل فيها مطلقا - [00:19:09](#)

وهي العبادات البدنية المحضة والثالث ما يجوز التوكيل فيه عند العجز وذلك كالحج والعمرة وان شئت فقل الاعمال بالنسبة في جواز التوكيل من حيث الاصل على نوعين عبادات ومعاملات فاما العبادات - [00:19:43](#)

فهي من حيث التوكيل على اقسام ثلاثة القسم الاول ما يجوز التوكيل فيه مطلقا وهي العبادات المالية المحضة الزكاة والكفارات فيجوز التوكيل في الزكاة احصاء ودفعا وفي كليهما في ان تقول وكلتك ان تحصي مالي - [00:20:12](#)

وان تخرج مقدار الزكاة ويجوز ان تقول وكلتك ان توزع زكاة مالي ويجوز الامراض يجوز هذا وهذا. كذلك ايضا الكفارات القسم الثاني القسم الثاني فيما يتعلق بالعبادات ما لا يجوز التوكيل فيه مطلقا - [00:20:42](#)

وهي العبادات البدنية المحضة كالطهارة الصلاة والصيام فلا يصح الانسان يقول وكلتك ان تتوضأ عني وكلتك ان تقرأ عني القرآن وكلتك ان تصلي عني هذا لا يجوز لانها مطلوبة من الانسان نفسه - [00:21:08](#)

ولا يرد على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه هذه ليست وكالة وانما هي قضاء لواجب على ميت والقسم الثالث ما يجوز التوكيل فيه عند العجز - [00:21:31](#)

وذلك في الحج والعمرة فيجوز ان يوكل من يحج ويعتمر عنه. ولكن هذا انما يكون عند العجز اما بالنسبة للمعاملات والعقود فهي من حيث التوكيل على قسمين القسم الاول ما لا يجوز التوكيل فيه مطلقا - [00:21:50](#)

ما لا يجوز التوكيل فيه مطلقا وضابطه ما كان مطلوبا من الانسان نفسه بحيث لا يقوم غيره مقامه فيه الشهادة والقسم بين الزوجين والقسم بين الزوجات ونحو ذلك فلا يصح مثلا يقول وكلتك ان تحلف عني عند القاضي - [00:22:18](#)

او وكلتك ان تلعن زوجتي عني او وكلتك ان تقسم لزوجاتي فما كان او ظاهر فما كان مطلوبا من الانسان نفسه فانه لا يصح التوكيل فيه والقسم الثاني ما يجوز التوكيل فيه وهو ما سوى ذلك - [00:22:46](#)

وضابطه ما كان المقصود منه ايجاد الفعل بقطع النظر عن الفاعل كسائر العقود من بيع وايجارة ورهن وغيرها اذا تلخص لنا الان ان

التوكيد اما ان يكون في العبادات واما ان يكون في المعاملات - 00:23:08

التوكيل في العبادات على اقسام ثلاثة الاول ما يجوز التوكيل فيه مطلقا. وهي العبادات المالية المحضة والثاني ما لا يجوز التوكيل فيه مطلقا وهي العبادات البدنية المحضة والثالث ما يجوز التوكيل فيه عند العجز - 00:23:35

وذلك كالحج والعمرة مع انه لم ترد السنة حقيقة لم ترد السنة بجواز التوكيل في الحج والعمرة. لا يوجد دليل فيه التوكيل في النسك اطلاقا وانما الوارد هو قيام الغير ببراء ذمة الغير - 00:24:01

ففي حديث ابن عباس ان ان فريضة الله عز وجل على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه وكذلك ايضا ان امي ماتت وقد نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها - 00:24:23

فكل ما ورد من النصوص في الواقع هي ليست توكيلا وانما هي تبرع من الغير وحتى حاجة شبرمة ليس فيه دليل لبك عن شبرم شبرم اخ لي او قريب لي - 00:24:40

هل في دليل ان شبرا موكلة ما في ولذلك اقول لم يرد دليل في السنة على على يعني التوكيل في النسك بخصوصه انما الوارد هو قيام الغيب بالتبرع عن الغيب - 00:24:55

لكن العلماء قاسوا ذلك وقال ما دام ان اصل الفعل عن الغير يكون جائزا اذا تجوز الوكالة بالنسبة ها ما هو ما في ما في وكالة ابيه انا اقول لم يرد دليل على جواز التوكيل بان يقول وكلتك ان تحج عني - 00:25:15

ما في احنا ما نقول ما نقول ما يجوز. نقول لكم التوكيل في النسك ما ورد الرسول اقر اقر القيام بالتبرع ما اقر وكالة اما بالنسبة للمعاملات بالنسبة للمعاملات فهي على قسمين قسم لا يجوز التوكيل فيه مطلقا وهي ما كان مطلوبا من انسان نفسه وقسم يجوز - 00:25:39

التوكيل فيه وهي ما سوى ذلك. مما يكون المقصود منه ايجاد الفعل بقطع النظر عن الفاعل ثم اعلم ان النائب عن انسان النائب عن الانسان على اقسام ثلاثة القسم الاول نائب خاص - 00:26:07

الوكيل والوصي الخاص المعين باسمه ووصفه الوكيل ان تقول وكلتك في كذا والوصي بان تقول اوصيت لفلان ان يتولى تزويج بناتي بعد موتي اوصيت فلانا ان يقوم على ثلثي او على خمس في الوصية - 00:26:29

والقسم الثاني من اقسام النائب نائب عام نائب عام كنيابة الحاكم على مال الغائب ونظره ونظره في الاوقاف التي لا ناظر فيها ونظره ايضا في الوصايا التي لا وصية لها ولا ناظر - 00:26:55

والقسم الثالث نائب ضرورة نائب ضرورة قالوا كنيابة الملتقط على ما يجده مع اللقيط من مال لينفقه عليه ونيابة من مات بمحل او في مكان لا وصية فيه ولا حاكم - 00:27:19

فانه يحوز ويجوز لمن حضره ان يتولى التصرف في ماله بحسب المصلحة الله - 00:27:42